# التشوهات الجنينية وأثرها في حكم الإجهاض

بقلم

محمد رماش
طالب في السنة الثانية دكتوراه في الفقه وأصوله
شعبة العلوم الإسلامية. جامعة غرداية
remmache.mohamed@gmail.com

د. لخضر بن قومار
أستاذ محاضر بشعبة العلوم الإسلامية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية. جامعة غرداية

## مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن طلب الولد وبقاء الذرية فطرة إنسانية، فطر الله الناس عليها، ومقصد ضروري من المقاصد الشرعية التي جاءت النصوص بتقريرها والتأكيد عليها، يقول النبي -عليه الصلاة والسلام: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[1]، وإن سلامة الولد وصلاحه من أكبر ما يأمله الوالدان ويبتغيانه، قال تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ [الأعراف: 189]، إلا أن الله الحكيم العليم قضى بحكمته -سبحانه- ابتلاء العباد بأصناف من الابتلاءات، من بينها ميلاد أبناء يعانون من تشوهات تعكر عليهم صفو حياتهم، وتسبب لهم متاعب كثيرة وآلاما كبيرة.

ومع التطور العلمي الحثيث في مجال الطب -عموما-، وعلم الأجنة -على وجه الخصوص-، صار بالإمكان تشخيص هذه التشوهات وتقدير مدى خطورتها على الجنين وعلى أمه، لهذا هرعت الكثير من الحوامل إلى إجهاض أجنتهن مخافة ميلاد أبناء مشوهين -في الكثير من الأحيان-، وخشية لحاق الضرر بهن -أحيانا أخرى-.

[1] رواه الإمام أحمد، المسند، مسند أنس بن مالك، رقم الحديث: 12643. ورواه أبو داود، السنن، كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم تلد من النساء، رقم الحديث: 2050.

وهذا ما اعتبره فقهاء الشريعة نازلة طبية مهمة، تستدعي استنفار الطاقات وبذل الجهود لمعرفة حكم الشرع فيها، وبيان مدى تأثير هذه التشوهات على جواز الإجهاض من عدمه.

- أهمية موضوع:

يكتسي البحث في هذا الموضوع أهمية كبيرة تتجلى فيما يلي:

- يعتبر هذا الموضوع تزاوجا بين علمين هما أشرف العلوم على الإطلاق، يتمثلان في علمي الشريعة والطب.
- العلاقة الوطيدة لهذا الموضوع بمقاصد الشريعة الضرورية، وخاصة مقصد حفظ النفس.
- يعتبر الإجهاض بسبب التشوهات الجنينية من النوازل الطبية المهمة الجديرة بالدراسة، خاصة وأنها ذات أبعاد نفسية واجتماعية بالغة الاعتبار.
- انتشار ظاهرة تشوه الأجنة يؤكد على ضرورة بيان الحكم الشرعي للإجهاض بسببها، وفقا لدراسة فقهية مؤصلة على قواعد الفقه الإسلامي وأصوله، وهادفة إلى تحقيق المقاصد العامة للشريعة.
- تؤكد هذه الدراسة على شمولية الشريعة الإسلامية لجميع مناحي الحياة، وقدرتها على مواكبة مستجدات العصر، وعلى كونها صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان.

- إشكالية البحث:

تدور هذه الدراسة في فلك البحث عن إجابة شافية للإشكالية الرئيسية المتمثلة، في مايلي:

- ما مدى اعتبار التشوهات الجنينية مبررا شرعيا لجواز الإجهاض من عدمه؟

بالإضافة إلى هذا، سأحاول الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما هي حقيقة التشوهات الجنينية؟ وما هي حقيقة الإجهاض ؟
- ما هي أسباب التشوهات الجنينية؟ وما هي أنواعها؟ وفيما تتمثل أهم أخطارها؟
- ما هو أرجح أقوال الفقهاء في حكم الإجهاض بسبب التشوهات الجنينية؟

- خطة البحث (العناوين الرئيسية):

مقدمة: أهمية الموضوع، الإشكالية، ...

المبحث الأول: شرح الكلمات المفتاحية للموضوع

المطلب الأول:حقيقة التشوهات الجنينية

المطلب الثاني:حقيقة الإجهاض

المبحث الثاني: التشوهات الجنينية الداعية للإجهاض

المطلب الأول:أسباب التشوهات الجنينية

المطلب الثاني: أنواع التشوهات الجنينية

المطلب الثالث: وقت الكشف عن التشوهات الجنينية

المبحث الثالث: حكم الإجهاض بسبب التشوهات الجنينية

المطلب الأول: تحرير محل الخلاف

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حكم الإجهاض بسبب التشوهات الجنينية وأدلتها.

المطلب الثالث: سبب الخلاف مع الترجيح

الخاتمة: النتائج والتوصيات

- **الدراسات السابقة**:

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة التي لها علاقة مباشرة بالموضوع، فمما عثرت عليه، أذكر مايلي:

• الجنين المشوه: أسبابه وتشخيصه وأحكامه، وهو عبارة عن بحث، نشر في العدد الرابع من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، أعده الدكتور: محمد علي البار، وهي دراسة قيمة في بابها، إلا أن توسعها في ذكر التفاصيل الطبية، حال دون التفصيل والتأصيل الفقهي الوافي والكافي لموضوع البحث، فقد تناوله الباحث بدراسة مقتضبة جدا لا تفي بما له من الأهمية.

• عصمة الجنين المشوه، وهي دراسة، من إعداد الدكتور: محمد الحبيب بن الخوجة، نشر في العدد الرابع من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، وقد أجاد فيها الباحث وأفاد، لكن يلاحظ على هذه الدراسة –في جانبها الفقهي– الاقتصار على سرد الأقوال مع استدلال قليل لها.

• موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه، بحث أعده: الدكتور محمد عبد الرحيم، والأستاذ الدكتور محمود أحمد أبو ليل، وقد بحثت عنه، فما عثرت إلا على ملخص له منشور على الشبكة العنكبوتية للمعلومات.

بالإضافة إلى هذه البحوث والدراسات وغيرها مما تعذر علي الوصول إليه، فإنه قد تناول هذا الموضوع بعض الباحثين في ثنايا رسائلهم الجامعية، أذكر منهم على سبيل المثال: الدكتور باحمد ارفيس في رسالته التي نال بها درجة الماجستير والتي وسمها بـ: مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر. وتناوله –كذلك– الباحث: إبراهيم بن محمد رحيم، في أطروحته للدكتوراه المعنونة بـ: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي.

- **منهج البحث**:

اتبعت في دراستي هذه المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك بجمع المادة العلمية ووضعها وفق خطة أكاديمية بدراسة عناصرها دراسة مؤصلة في إطار أصول الفقه وقواعده، مع بيان الآثار الفقهية المترتبة على

ذلك.

- منهجية البحث:

أولا: منهجية الكتابة في الموضوع، وهو على ضوء النقاط التالية:

1. جمع المادة العلمية من مصادرها ومراجعها الأصلية، وعرضها عرضاً مناسباً في كل فقرة من فقرات البحث، معتمداً في ذلك على ما كُتِب حول موضوع الرسالة وعلى ما له صلة بذلك من سائر المراجع.
2. التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.
3. تكون صياغة مادة البحث بأسلوبي ما لم يتطلب المقام ذكر الكلام بنصه، فإني أذكره بنصه.

ثانيا: منهجية التعليق والتهميش وهي على ضوء النقاط التالية:

1. أقوم بذكر أرقام الآيات، وأعزوها إلى سورها، ويكون ذلك في المتن حتى لا أثقل الهامش.
2. أتبع في تخريج الأحاديث والآثار المنهج التالي:

أ) أقوم بالإحالة على مصدر الحديث، أو الأثر بذكر معلومات المصدر -على حسب المنهجية التي سيأتي ذكرها بعد قليل- ثم بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، إن كان ذلك مذكوراً في المصدر، ثم بذكر الجزء، والصفحة.

ب) إن كان الحديث أو الأثر بلفظه في الصحيحين، أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، وإن كان خارج الصحيحين خرّجته من مصادره.

3. أعزو نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ إلى العزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.
4. أقوم بتوثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في المذهب.
5. أقوم بتوثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وأحيل عليها بذكر مادة الكلمة، والجزء، والصفحة.
6. أقوم بتوثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن.
7. أقوم بالإحالة على المصادر والمراجع على النحو التالي:

أ) أكتفي بذكر اسم المؤلف، عنوان الكتاب، الجزء والصفحة، إلا إذا كان النقل من طبعة أخرى فإني أذكر ما يميزها، على أن أذكر بقية معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع.

ب) وفي حالة النقل بالمعنى، أو لزيادة التوسع في الموضوع، أذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (ينظر).

- الرموز والاختصارات:

فيما يتعلق بالرموز والاختصارات التي اعتمدتها في رسالتي هذه، فهي كالتالي:

ت: تحقيق　　د ط: دون طبعة

ج: الجزء　　ص: الصفحة

د ب: دون بلد نشر ط: الطبعة

د د: دون دار نشر م: ميلادي

د س: دون سنة نشر هـ: هجري

**المبحث الأول: شرح الكلمات المفتاحية للموضوع:**

أتطرق في هذا المبحث إلى شرح الكلمات المفتاحية لموضوع البحث، والمتمثلة في "التشوهات الجنينية" و"الإجهاض" وذلك ببيان حقيقتيهما، متبعا في ذلك طريقة علمية أكاديمية.

**المطلب الأول: حقيقة التشوهات الجنينية:**

من أجل الوصول إلى تعريف دقيق للتشوهات الجنينية، لابد من تعريفها باعتبار تركيبها الوصفي، فأعرف مفرداتها كل واحدة على حدة، ثم أتطرق إلى بيان تعريفها اللقبي.

**الفرع الأول: تعريف التشوهات الجنينية باعتبارها مركبا وصفيا:**

**أولا: تعريف التشوهات:**

التشوهات، جمع "تشوه" ويرد بمعنيين، الأول: قبح الخلقة، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ»[1]، والثاني: نوع من النظر[2]، والمعنى الأول هو الأنسب لموضوع البحث.

ثانيا: تعريف الجنينية: "الجنينية"؛ صفة من "الجنين"، لهذا فتعريفها يتوقف على تعريف "الجنين"، وذلك ببيان المعاني اللغوية والاصطلاحية والطبية لهذه الكلمة.

1.لغة: ترجع كلمة الجنين في لغة العرب إلى مادة "جن" التي معناها التستر والخفاء، "فالجنَّة ما يصير إليه المسلمون في الآخرة، وهو ثواب مستورٌ عنهم اليومَ. والجَنّة البستان، وهو ذاك لأنّ الشجر بِوَرَقه يَستُر... والجنين: الولد في بطن أُمّه"[3]، فسمي الجنين بذلك لخفائه وتستره عن أعين الناس.

2.اصطلاحا: إن الناظر في المعنى الاصطلاحي للجنين يجد اختلافات بين تعاريف الفقهاء وتعاريف الأطباء من جهة أخرى.

• فالحمل عند ابن خلدون لا يسمى جنينا إلا إذا تبينت فيه صورة الآدمي، قال -رحمه الله-: "وانظر شأن الإنسان في طور النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم التصوير ثم الجنين ثم المولود ثم الرضيع ثم إلى نهايته"[4]، ولعله

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب : في غزوة حنين، رقم الحديث: 1777.

[2] ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (شوه)، ج05/ص261. ابن منظور، لسان العرب، مادة (شوه)، ج13/ص508.

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (جن)، ج01/ص421-422.

[4] عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، ص724.

تبع في ذلك الإمام الشافعي –رحمه الله– فقد نقل عنه تلميذه المزني قوله: "وأقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي؛ أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك"[1].

• وعرفه ابن حجر بأنه: "حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره"[2]

• وورد في الموسوعة الفقهية بأن الجنين هو: "المادّة الّتي تتكوّن في الرّحم من عنصري الحيوان المنويّ والبويضة"[3]، وإن الناظر في التعريفين يجد توافقا بينهما من حيث تسمية الحمل جنينا منذ نشأته إلى غاية انفصاله، ولكن يوجد اختلاف في اعتبار مكانه، فالموسوعة خصصت الرحم مكانا للحمل، أما ابن حجر فعبر عن مكان الحمل بالبطن، ولا ريب أنه أعم من الرحم، وهو الموافق للنص القرآني، حيث قال تعالى:﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ [النجم: ٣٢]، بالإضافة إلى إمكانية حدوث الحمل خارج الرحم من خلال تقنيات التلقيح الاصطناعي.

• وأما الجنين في الاصطلاح الطبي فعرف بأنه: "نتاج الحمل بعد مرور ثلاثة أشهر إلى غاية ولادته"[4]، وعرف كذلك بأنه: "ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن، وبعده يدعى بالحمل"[5]، وهذا بون شاسع بين التعريفين.

• وبعد النظر في هذه التعاريف، يمكن أن يقال أن الجنين هو: "المادة الناتجة عن اتحاد النطفة والبويضة، منذ نشأتها، وإلى غاية انفصالها عن مكان حملها"

**الفرع الثاني: التعريف اللقبي للتشوهات الجنينية:**

اختلفت عبارات الفقهاء والأطباء في تسمية التشوهات الجنينية، فمنهم من يسميها بـ"العيوب الولادية"، ومنهم من يطلق عليها اسم "التشوهات الخلقية"، وكلها مسميات لمسمى واحد. وقد عرفتها منظمة الصحة العالمية، بأنها: "الشذوذات البنيوية أو الوظيفية، بما فيها الاضطرابات الاستقلابية الموجودة منذ الولادة"[6].

**المطلب الثاني: حقيقة الإجهاض:**

1- لغة: يرجع معنى الإجهاض في لغة العرب إلى زوال الشيء عن مكانه، فيقال: أجهضت الناقة ولدها؛ إذا ألقته لغير تمام. والجهيض: السقط مطلقا، وقيل: الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح لكنه ولد ميتا[7].

---

[1] إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني في فروع الشافعية، ص328.
[2] أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12/ص247.
[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج17/ص127.
[4] Jacques Quevauvilliers et autres, le dictionnaire médical, Page 370 .
[5] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص241.
[6] منظمة الصحة العالمية، العيوب الولادية (تقرير من الأمانة)، ص01.
[7] ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (جن)، ج01/ص489. ابن منظور، لسان العرب، مادة (جن)، ج7/ص131.

2- اصطلاحا:

• **الإجهاض في اصطلاح الفقهاء: لا يختلف الإجهاض في اصطلاح الفقهاء عنه عند أهل اللغة، ولكنهم يستعملون مصطلحات أخرى كالإسقاط، والإلقاء، والاطراح. والتي يريدون بها معنى الإجهاض، أو معان مقاربة له[1].**

• **أما في الاصطلاح الطبي فعُرِّف بأنه: خروج محتويات الرحم قبل مرور ثمانية وعشرين أسبوعا، لأنه قبل** مرور هذه المدة لا يكون قابلا للحياة، وأما بعدها فيعتبر ولادة قبل أوانها[2]. لكن مما يؤاخذ به هذا التعريف، أن **المولود قبل ثمان وعشرين أسبوعا يمكنه أن يعيش، وهذا ما أثبته الطب الحديث وسبقه إليه القرآن الكريم[3].** ولهذا فإن التعريف الطبي الحديث للإجهاض هو: " طرد عفوي أو استفزازي للجنين قبل كونه قابلا للحياة. أي؛ قبل مرور 180 يوما (06 أشهر) من حياته داخل الرحم."[4]

## المبحث الثاني: التشوهات الجنينية الداعية للإجهاض:

تعتبر التشوهات الجنينية من أكثر الأخطار التي يتوجس منها الإنسان خيفة، فكثيرا ما تفسد فرحة الأم بحملها، والأمر الأكيد أن لكل نوع من هذه التشوهات أسبابه المؤدية إليه، وأخطاره الناجمة عنه.

### المطلب الأول: أسباب التشوهات الجنينية:

يقسم أهل الطب أسباب التشوهات الجنينية إلى نوعين؛ داخلية وخارجية.

**أولا: الأسباب الداخلية للتشوهات الجنينية:**

**1. الإصابات الصبغية[5]:**

كما تقرر عند أهل الاختصاص فإن الخلية الجنسية المحتوية على 23 صبغيا، هي نتاج انقسام الخلية البشرية التي تتكون من 46 صبغيا. لكن أحيانا يحدث خللا في عدد الصبغيات على أشكال مختلفة.

• **ففي بعض الأحيان يتضاعف، إذا حافظت إحدى الخليتين الجنسيتين على 46 صبغيا، فيكون عدد صبغيات اللقيحة 69 صبغيا، فيحدث بذلك إجهاض مبكر.**

---

[1] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج02/ص56.

[2] ينظر: محمد علي البار، مشكلة الإجهاض -دراسة طبية فقهية-، ص 10. إبراهيم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص83.

[3] ينظر: محمد علي البار، مشكلة الإجهاض -دراسة طبية فقهية-، ص 11.

[4] Jacques Quevauvilliers et autres, le dictionnaire médical, Page 99 .

[5] ينظر: محمد علي البار، الجنين المشوه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، ص315. باحمد ارفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، ص266-271.

El Fdili El Mostapha, diagnosticantenatal des malformations Fœtales, page 48-47

• وأحيانا يكون نقص في عدد صبغيات إحدى الخليتين الجنسيتين، فتنتج لقيحة عدد صبغياتها 45 صبغيا، وهذا يؤدي إلى تشوه شديد يتسبب في إجهاض مبكر كذلك.

• وفي حالات أخرى يحصل عكس ذلك، فيكون هناك زيادة في عدد الصبغيات، فتنتج لقيحة متكونة من 47 صبغيا. وهذا يؤدي إلى تشوهات مختلفة أشهرها: التشوهات المنغولية؛ وهي تشوه جسمي يرافقه تخلف عقلي.

• وفي بعض الأحيان يكون هناك خلل في تركيب الصبغيات، يؤدي إلى تشوهات متفاوتة الخطورة.

**2.اضطرابات الغدد الصماء للأم:**

مثل المعاناة من مرض السكري، ووجود فرط أو قصور في نشاط الغدة الدرقية، وغير ذلك[1].

**3.الأمراض الوراثية:**

تؤدي الأمراض الوراثية إلى ظهور الكثير من التشوهات الجنينية، أشهرها: مرض الضمور العضلي الذي يصيب الذكور، ويؤدي إلى ضمور عضلات الفخذين والساقين وعضلة القلب، وهذا ما يقعد المصاب به عن الحركة في سن مبكرة[2].

**ثانيا: الأسباب الخارجية للتشوهات الجنينية:**

اكتشف الأطباء وجود عوامل خارجية متعددة تسبب تشوهات جنينية متنوعة، ولعل أهمها مايلي:

1. التعرض للإشعاعات: يؤكد الأطباء على أن تعرض المرأة أثناء فترة حملها لكمية من الإشعاعات تتجاوز 01 راد يمكنه أن يسبب تشوهات جنينية متفاوتة الخطورة، وقد تم اكتشاف تأثير الإشعاعات على تكوين الجنين منذ أوائل القرن العشرين على يد الباحث أشينهايم، حي سجل ولادة طفل صغير الدماغ ومتخلف عقليا، بسبب تعرض أمه للإشعاعات في فترة الحمل[3].

2. تناول العقاقير والمواد الكيماوية: يسبب تناول المرأة الحامل لبعض العقاقير والمواد الكيماوية تشوهات مختلفة لجنينها، فدواء التتراسيكلين –مثلا– يسبب تشوهات على مستوى الأسنان، ويؤثر سلبا على نمو العظام، ودواء الثاليدوميد تسبب في تشوه حوالي 1200 طفل، حيث ولدوا عديمي الأطراف أو بأطراف مشوهة. كما

---

[1] ينظر: El Fdili El Mostapha, diagnosticantenatal des malformations Fœtales, page 38.

[2] ينظر: باحمد ارفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، ص273.

[3] ينظر: محمد علي البار، الجنين المشوه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، ص318–321. باحمد ارفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، ص277. El Fdili El Mostapha, diagnosticantenatal des malformations Fœtales, page 38.

أن العلاج الكيماوي يؤدي إلى تشوهات خطيرة على مستوى الجهاز العصبي والهيكلي[1].

3. تعاطي الكحول والمخدرات: يؤدي الإفراط في تناول الكحول والمخدرات من طرف النساء الحوامل إلى إصابة أجنتهن بتشوهات مختلفة، من أمثلها: صغر الدماغ، وصغر الفك، والحنك المشقوق، ويعد التخلف العقلي وتأخر النمو أشهر هذه التشوهات، بالإضافة إلى اختلالات في الأعضاء التناسلية، وإصابات في الجهاز العصبي[2].

4. الأمراض المعدية[3]: تعتبر الأمراض المعدية من أهم أسباب ظهور التشوهات الجنينية، وفي مقدمتها الأمراض التالية:

- مرض فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز): يسبب جملة من التشوهات والمخاطر، أهمها: حصول تشوهات في الوجه والجمجمة، ولادة الطفل حاملا للفيروس –وهو أخطرها.
- مرض الحصبة الألمانية: يسبب الصمم واختلالات على مستوى القلب والكبد.
- مرض الهربس: ويسبب التخلف العقلي، وتشوه الوجه، وكذلك الأسنان والعظام.

5. أسباب ميكانيكية: من أبرزها تعرض المرأة الحامل لضربات قوية وحوادث سير ، أو أخطاء أثناء الولادة، أو فشل محاولات الإجهاض مما يؤدي إلى نقص السائل الأمنيوسي الذي يسبب بدوره تأخرا في النمو[4].

**المطلب الثاني : أنواع التشوهات الجنينية:**

يمكن تقسيم التشوهات الجنينية إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة، إلا أنني أركز في بحثي هذا على بيان أنواع التشوهات الجنينية باعتبار مدى خطورتها على الأم، وعلى الجنين نفسه، ويمكن بيانها على النحو التالي[5]:

1. تشوهات لا تشكل خطرا على الجنين ولا على أمه، إلا أنها قد تسبب للمصاب بها بعض الإحراج أثناء

---

[1] ينظر: محمد علي البار، الجنين المشوه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، ص341-343. باحمد ارفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، ص274-277. El Fdili El Mostapha, diagnosticantenatal des malformations Fœtales, page 38.

[2] ينظر: محمد علي البار، الجنين المشوه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، ص345-347. باحمد ارفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، ص283.

[3] ينظر: محمد علي البار، الجنين المشوه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، ص321-330. باحمد ارفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، ص280-281. محمد أنيس الأغا، الأحكام المتعلقة بذوي التشوهات الخلقية في ضوء التطور العلمي، ص32.

[4] ينظر: محمد علي البار، الجنين المشوه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، ص365-374. داود بن سليمان الصبحي، الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة والنظم الوضعية، ص113.

[5] ينظر: باحمد ارفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، ص455. جمال أحمد الكيلاني، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، ص396.

تعاملاته الحياتية، ومن أمثلها: زيادة عدد أصابع الأطراف، والشفة المشرومة، وتشوه الأسنان، ونحوها.

2. تشوهات يتم الحمل والولادة معها بشكل طبيعي، إلا أنها تسبب مشاكل صعبة في حياة المصاب بها، ومن أمثلها: الضمور العضلي، والتخلف العقلي.

3. تشوهات خطيرة يغلب على الظن موت الجنين بسببها قبل تمام الحمل، أو بعد ولادته. ومن أمثلتها: الجنين اللادماغي.

4. تشوهات تسبب عسر الولادة، وقد تؤدي إلى موت الأم، إلا إذا تمت الولادة بعملية جراحية قيصرية، ومن أمثلتها: تضخم الدماغ، والتوائم السيامية.

**المطلب الثالث: وقت الكشف عن التشوهات الجنينية:**

تعتبر معرفة التاريخ الوراثي للأسرة، والمرضي للمرأة الحامل عاملا مهما لإجراء الفحوصات المساعدة على كشف التشوهات الجنينية مبكرا[1]. ومن حكمة الباري –سبحانه وتعالى– أن عامة التشوهات الجنينية في مرحلة النطفة تؤدي إلى إجهاض تلقائي مبكر، وأغلبها سببها خلل في الصبغيات[2]. أما التشوهات التي يمكن أن يستمر معها الحمل فيمكن الكشف عنها في أزمنة متفاوتة، فالتشوهات العضوية يمكن الكشف عنها ابتداء من الأسبوع الرابع وإلى غاية الأسبوع الثامن، وأخطر التشوهات التي تحدث في هذه الفترة تتمثل في مايلي[3]:

- الأنبوب العصبي المفتوح: أو ما يسمى بالجنين اللادماغي؛ وفي هذه الحال يستمر الحمل طبيعيا، ولكن الوليد لا يعيش إلا سويعات، أو أياما في أحسن أحواله.
- الصلب الأشرم: وهو عبارة عن انفتاح في الفقرات السفلية، قد يسبب للوليد شللا في الأطراف السفلية، إلا أنه يمكنه أن يعيش.

وأما ابتداء من الأسبوع التاسع من الحمل وإلى غاية انتهائه، فيلاحظ مايلي[4]:

- ظهور تشوهات في الأسنان والحنك العلوي.
- ظهور تشوهات في الجهاز التناسلي.

ويمكن للمصاب بتشوه الأسنان والحنك العلوي أن يعيش حياة طبيعية، أما في حالة تشوهات الجهاز التناسلي، فإنه لا يتمكن في أغلب الأحيان من إنشاء علاقة زوجية.

---

[1] ينظر: محمد علي البار، الجنين المشوه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، ص365–374.

[2] ينظر: باحمد ارفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، ص264. محمد علي البار، الجنين المشوه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، ص291. باحمد ارفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، ص264.

[3] ينظر: محمد علي البار، الجنين المشوه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، ص300–301.

[4] ينظر: محمد علي البار، الجنين المشوه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، ص301.

## المبحث الثالث: حكم الإجهاض بسبب التشوهات الجنينية:

تعتبر مشكلة الإجهاض إحدى القضايا الفقهية التي أسهب فقهاؤنا في الحديث عنها، وجدوا واجتهدوا في بيان حكمها الشرعي، إلا أنه من المسائل التي لا تزال بحاجة إلى مزيد بحث لتحرير وبيان حكمها الشرعي، مسألة "الإجهاض بسبب التشوهات الجنينية"، وهو ما أروم الوصول إليه في هذا المبحث.

وهذه التشوهات بعضها يمكن اكتشافه في أبكر أطوار الحمل وقبل نفخ الروح في الجنين، وبعضها لا يمكن تشخيصه إلا بعد مرور زمن، تكون الروح قد نفخت فيه.

كما أن التشوهات تختلف في درجة خطورتها، فهناك التشوهات البسيطة التي لا تخل معها حياة المولود، وقد يمكن رأبها كالشفة المشرومة وزيادة عدد الأصابع، وهناك التشوهات الخطيرة التي تتعسر معها الحياة أو تستحيل من ذلك الإصابات الخطيرة في بعض الأجهزة الحيوية كالقلب والرئتين، أو انعدام الدماغ... ولا يمكن إرساء الحكم الشرعي إلا بدراسة التشوهات بحسب حالاتها.

### المطلب الأول: تحرير محل الخلاف:

بعد الاطلاع على الآراء الفقهية لعلمائنا حول هذه القضية ، يمكن أن نحرر محل الخلاف على النحو الآتي:

- لا يعلم خلاف بين الفقهاء، في جواز الإجهاض في حالة الجزم والقطع بموت الجنين، في أي مرحلة من مراحل حمله[1].
- اتفق العلماء على تحريم الإجهاض بسبب التشوهات الجنينية البسيطة التي لا تشكل خطرا على حياة الأم، ولا الجنين كزيادة عدد الأصابع، والشفة المشرومة، ونحوها في أي طور من أطوار الحمل.
- ثم اختلفوا في جواز الإجهاض بسبب التشوهات الجنينية التي تشكل خطرا على الأم، أو التي تعرض المولود لمشاق لا حدود لها. وهذا ما سأتطرق إلى بيان حكمه.

### المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حكم الإجهاض بسبب التشوهات الجنينية وأدلتها:

اختلفت مذاهب الفقهاء وآراؤهم في حكم الإجهاض بسبب التشوهات الجنينية على حسب خطورتها وزمن الكشف عنها. واعتبروا نفخ الروح حدا زمنيا فاصلا في اختلاف الحكم.

ومن المسائل المهمة التي أجمع عليها الفقهاء الأوائل، أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد مرور120 يوما استنادا لحديث ابن مسعود المشهور[2]، قال النووي –رحمه الله–: "واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا

---

[1] ينظر: إبراهيم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص83.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم الحديث: 3332. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ، رقم الحديث: 2643.

بعد أربعة أشهر"[1]، ولكن خالف بعض المتأخرين وذهبوا إلى أن نفخ الروح يكون بعد مرور 40 يوما فقط، واستدلوا لذلك بأدلة، منها: حديث حذيفة بن أسيد عند الإمام مسلم[2]، وكون تخليق الإنسان يكون في الأربعين يوما الأولى. وقد أشرت إلى هذا الخلاف لأنه سيكون له أثر في صياغة الحكم الفقهي لهذه المسألة.

وإن الناظر في تراثنا الفقهي يجد أن الفقهاء المتقدمين لم يبينوا حكم الإجهاض قبل نفخ الروح بسبب التشوهات الجنينية، إلا أنهم تعرضوا لبيانه لغيره من الأعذار، أما الفقهاء المتأخرون فإنهم بحثوا المسألة بشيء من التفصيل.

وبعد النظر في حيثيات هذا الموضوع، يتبين أنه من الأولى دراسة حكم الإجهاض بسبب التشوهات الجنينية بحسب حالاتها ودرجة خطورتها.

الحالة الأولى: حكم الإجهاض بسبب التشوهات الجنينية البسيطة التي لا تلحق ضررا بالجنين ولا بأمه:

مر معنا ذكر اتفاق الفقهاء على حرمة الإجهاض –في جميع أطوار الحمل– بسبب التشوهات لا تشكل خطرا على الجنين ولا على أمه، حتى وإن كانت قد تسبب للمصاب بها بعض الإحراج أثناء تعاملاته الحياتية، ومن أمثلها: زيادة عدد أصابع الأطراف، والشفة المشرومة، وتشوه الأسنان، ونحوها[3].

وحجتهم في ذلك، أنه جناية على كائن حي بغير مبرر شرعي يبيح إتلافه، ووضعَ حدّ لحياته.

الحالة الثانية: حكم الإجهاض بسبب التشوهات الجنينية التي تلحق ضررا بالجنين أو بأمه ولا يمكن علاجها:

إن التدقيق في بيان حكم هذه المسألة، يقتضي التفريق بين الصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى: حكم الإجهاض –قبل نفخ الروح– بسبب التشوهات الجنينية التي تلحق ضررا بالجنين أو بأمه ولا يمكن علاجها:

إن الناظر في أقوال الفقهاء المعاصرين يجد أن كلمتهم تكاد تتفق على جواز الإجهاض –قبل نفخ الروح–، بسبب التشوهات المستعصية العلاج، والتي تلحق ضررا بالجنين أو بأمه –مع اختلاف يسير في الشروط الموضوعة لذلك–، ونجد في مقدمة هؤلاء المجمع الفقهي الإسلامي –التابع لرابطة العالم الإسلامي– الذي قرر ما نصه: "قبل مرور مائة وعشرين يوما، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، – وبناء على الفحوصات الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية– أن الجنين مشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج،

[1] يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، ج16/ص191.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ، رقم الحديث: 2644.

[3] ينظر: محمد الحبيب بن الخوجة، عصمة الجنين المشوه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، ص286.

وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين"[1]، وهو ما يميل إليه الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، حيث يقول: " فأما الأعذار التي تدعو إلى الإسقاط قبل أن تدب الحياة في الجنين، فيمكن أن يرقى حكمها إلى درجة الضرورة المبيحة للمحظور، إذا كانت المصلحة المنوطة بالإجهاض راجحة على مصلحة بقاء الحمل"[2] ونصر هذا الرأي الكثير من العلماء والباحثين، منهم: الباحث جمال أحمد الكيلاني[3]، وإبراهيم بن محمد رحيم[4]، وغيرهم خلق كثير.

واستدلوا لذلك بأدلة ألخصها فيما يلي:

• استندوا إلى مقصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج، بناء على أن التشوهات الجنينية من الأمراض التي لا علاج لها، وأن المصاب بها سيلاقي مشقة وعنتا في معاملاته، وحرجا جراء نظرة المجتمع إليه.

• خرجوا جواز الإجهاض بسبب التشوهات على رأي بعض الفقهاء في جواز الإجهاض بسبب الحمل من الزنا.

• استدلوا بقاعدة الشريعة في احتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وارتكاب أخف الضررين لاجتناب أكبرهما، فاعتبروا مفسدة إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح أقل ضررا وأهون خطرا من مفسدة بقائه، مع تعرضه لمشاق ومتاعب جسدية ومالية ونفسية واجتماعية -الله بها عليم-.

الصورة الثانية: حكم الإجهاض -بعد نفخ الروح- بسبب التشوهات الجنينية التي تلحق ضررا بالجنين أو بأمه ولا يمكن علاجها:

بعد دراسة أقوال الفقهاء المتعلقة بحكمهم على الإجهاض بعد نفخ الروح بسبب التشوهات الجنينية غير القابلة للعلاج، والتي تؤدي إلى إلحاق ضرر بالجنين أو بأمه، نجد أنهم اتفقوا على تحريمه ، ما لم تشكل هذه التشوهات خطرا على حياة الأم، واستدلوا لذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والرأي:

• الأدلة من القرآن الكريم: وردت آيات قرآنية تحرم قتل النفس التي حرم الله بغير حق، منها:

- قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [الأنعام: 151].

- وقوله -سبحانه-:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: 93].

- وقوله -عز وجل-:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي

[1] المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثانية عشر، ص307.
[2] محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل، ص107.
[3] جمال أحمد الكيلاني، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، ص397.
[4] إبراهيم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص174.

ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: 32].

- وقوله -جل شأنه-: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ [الأنعام: 137].

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن الجنين بعد نفخ الروح فيه يعتبر نفسا بشرية محترمة، فيشملها النهي الوارد عن قتلها في هذه الآيات البينات.

• الأدلة من السنة النبوية:

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"[1]. فدل هذا الحديث بعمومه على حرمة دم المسلم ما لم يأت بمبرر شرعي يبيح إراقته وإزهاق روحه.

- عن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺأي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: أن تزني بحليلة جارك"[2]. ووجه الدلالة من الحديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- جعل قتل الولد من أعظم الذنوب، وهذا صريح في التحريم.

- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها"[3]. ووجه الدلالة أن النبي ﷺ قضى بالدية على من قتلت جنينا، والدية لا تكون إلا بسبب إزهاق نفس معصومة.

• الدليل من الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية على مر عصورها وباختلاف مذاهبها على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح -مهما اختلفت دواعيه-، يقول شهاب الدين القرافي: "وإذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعا"[4]. وفي الموسوعة

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...}، رقم الحديث: 6878. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث: 1676.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: قال مجاهد {إِلَى شَيَاطِينِهِمْ} أصحابهم من المنافقين والمشركين...، رقم الحديث: 4477. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم الحديث: 141.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب:الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، رقم الحديث: 6910. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم الحديث: 1681.

[4] شهاب الدين القرافي، الذخيرة، ج04/ص419.

الفقهية: "ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح. فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعا، وقالوا إنه قتل له بلا خلاف"[1]

• من الرأي: عللوا مذهبهم بعدة تعليلات، منها[2]:

– الأصل وجوب احترام الجنين وتحريم إسقاطه، ولا يُعدَل عن هذا الأصل إلا لمعارض راجح.

– أن مصلحة الحياة أكبر من مصلحة القضاء على التشوهات، فمفسدة الإجهاض أكبر خطرا من مفسدة بقاء الجنين المشوه.

– الغالب على أخبار الأطباء الظن، لاحتمال وجود أخطاء طبية في عمليات التشخيص.

– لأنه قد يصلح حال الجنين في بقية المدة فيخرج سليما.

الحالة الثالثة: حكم الإجهاض بسبب التشوهات الجنينية التي تشكل خطرا على حياة الأم:

أما في حالة كون التشوهات الجنينية –قبل نفخ الروح– تشكل خطرا على حياة الأم، فهي أولى بالجواز من الحالة الأولى، والصورة الأولى من الحالة الثانية.

وأما بعد نفخ الروح فإن الفقهاء اختلفوا في حكم الإجهاض بسببها على قولين:

القول الأول: جواز الإجهاض –بعد نفخ الروح– بسبب التشوهات الجنينية إذا كانت تشكل خطرا على حياة الأم:

ذهب إلى هذا القول جماهير العلماء المعاصرين، وعلى رأسهم المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث جاء فيه: "إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا، دفعا لأعظم الضررين"[3]. وبهذا القول يفتي الكثير من العلماء والباحثين المعاصرين، وعللوا مذهبهم بتعليلات، هذه أهمها[4]:

– اعتمدوا على قاعدة دفع الضرر الأكبر بالضرر الأخف.

– الأم سبب في وجود جنينها فلا يكون سببا في إعدامها.

القول الثاني: تحريم الإجهاض –بعد نفخ الروح– بسبب التشوهات الجنينية ولو كانت تشكل خطرا على حياة الأم:

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج02/ص57.

[2] ينظر: اللجنة الدائمة للإفتاء، الفتاوى، ج21/ص250. إبراهيم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص179.

[3] المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، الدورة الثانية عشر، ص307.

[4] ينظر: المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثانية عشر، ص307. محمد علي فركوس، https://ferkous.com/home/?q=fatwa-414

رجح جماعة من العلماء القول بتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح مطلقا، ولو كان بقاءه يلحق ضررا بالأم، أو يشكل خطرا على حياتها، وهو مقتضى كلام الفقهاء القدامى، إذ أنهم قالوا بتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح دون تفريق منهم بين كونه يشكل خطرا على أمه أم لا. جاء في كتاب -البحر الرائق-: "امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إلا بقطعه أرباعا ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت فإن كان الولد ميتا في البطن فلا بأس به وإن كان حيا لا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع"[1]. وقد مر معنا قول القرافي: "وإذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعا"، فلم يفرق -رحمه الله- بين حالة وغيرها. ويقول الإمام النووي -رحمه الله: "وكيف يؤمر بقتل حي معصوم؟ وإن كان ميئوسا من حياته بغير سبب منه يقتضي القتل"[2]. إذا كان هذا كلامه في الميئوس من حياته، فكيف بالذي ترجى حياته؟.

وممن ذهب إلى هذا الرأي من المعاصرين: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، حيث قال -رحمه الله-: "فإذا تبين أن الجنين مشوه؛ فإن كان قد بلغ أربعة أشهر ونفخت فيه الروح، فإنه لا يجوز أبداً محاولة إسقاطه؛ لأن هذا يؤدي إلى قتل نفسٍ محرمة، وقتل النفس المحرمة من أكبر الكبائر حتى لو أدى ذلك إلى موت أمه، فإنه لا يجوز إسقاطه في هذه الحال"[3].

واحتجوا لرأيهم بحجج، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- اعتمادا على الأدلة العامة في تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق، ولا يتخيل أن يأتي الجنين بما يبيح دمه، فكيف يقتل بغير جريرة اقترفها ولا سيئة عملها.

- لا يجوز إتلاف نفسٍ لإحياء نفسٍ أخرى، فترجيح حياة الأم على حياة الجنين ترجيح بغير مرجح شرعي.

- من شروط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات أن تكون الضرورة محققة غير محتملة، وهذا ما لا يتوفر في هذه الحالة، فإن آراء الأطباء مبنية على الظن أو غالب الظن -في أحسن أحواله-، يقول الطبيب محمد علي البار: " ولا أعلم أن هناك من الأمراض ما يجعل هلاك الأم محققا إذا هي استمرت في الحمل، إلا حالة واحدة وهي تسمم الحمل، وحتى هذه الحالة لا يحتاج الطبيب إلى قتل الجنين، بل إلى إجراء الولادة قبل الموعد المحدد...وأغلب هذه الحالات تسلم ويسلم وليدها، ونتيجة للتقدم الطبي الهام فإن قتل الجنين لإنقاذ الأم يصبح لغوا لا حاجة له في معظم الحالات المرضية"[4].

---

[1] ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، ج17/ص247.

[2] يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج05/ص271.

[3] محمد بن صالح العثيمين، ?http://binothaimeen.net/content/10833

[4] محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص439. -نقلا عن- إبراهيم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص149.

**المطلب الثالث: سبب الخلاف مع الترجيح:**

**أولا: سبب الخلاف: إن الناظر في اجتهادات الفقهاء يجد أن سبب اختلافهم لا يخرج عن الأمور التالية:**

- **اختلافهم في مدى اعتبار الجنين كائنا إنسانيا قبل نفخ الروح.**
- **اختلافهم في تقدير الضرورة المبيحة للإجهاض.**
- **اختلافهم في الترجيح بين حياة الجنين وحياة أمه عندما يشكل خطرا عليها.**

**ثانيا: الترجيح:**

**بعد إمعان النظر، في مذاهب الفقهاء وآرائهم في مدى تأثير التشوهات الجنينية على حكم الإجهاض، والتأمل في أدلتهم وحججهم، والنظر في قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، يمكنني القول -مستعينا بالله عز وجل-أنه:**

- **يجوز الإجهاض قبل الأربعين يوما الأولى من بداية الحمل إذا تم تشخيص تشوهات جنينية خطيرة يتعذر علاجها، أو يغلب على الظن أنها ستتسبب في إلحاق الضرر بالأم، ولو كان لا يشكل خطرا على حياتها، عملا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ولأن الجنين لم تنفخ فيه الروح في هذه المرحلة -بالإجماع- .**

- **لا يجوز الإجهاض بعد مرور أربعين يوما من بداية الحمل، إلا إذا كان التشوهات الجنينية تشكل خطرا على حياة الأم، وهذا مراعاة للخلاف الحادث في زمن نفخ الروح، فلا يجوز إتلاف نفس الأم المعصومة بيقين، من أجل الحفاظ على حياة الجنين المشكوك في نفخ الروح فيه.**

- **لا يجوز بأي حال من الأحوال الإجهاض بسبب التشوهات الجنينية بعد مرور 120 يوما من بداية الحمل، لأنه قتل نفس بشرية محرمة بالإجماع، لا يوجد مبرر شرعي لقتلها، وهذا ما يتوافق مع مقصد الشريعة في حفظ النفس، -والله أعلى وأعلم-.**

**الخاتمة: النتائج والتوصيات:**

**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلّم على عبده المصطفى ونبيه المجتبى محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن استنّ بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:**

**فهذا ما منّ الله به عليّ وأعانني عليه، فإن يكن صوابا فمن الله الكريم المنان، وإن يكن فيه من خطأ، أو نقص، فتلك سنة الله في بني الإنسان، فالكمال لله وحده.**

**أولا: النتائج:**

**أما فيما يخص أهم النتائج التي وفقني الله -عز وجل-، ويسر لي التوصل إليها في هذه الرسالة، فهي:**

1. للتشوهات الجنينية أسباب كثيرة، يمكن تلافي الكثير منها بأخذ التدابير الضرورية والاحتياطات اللازمة، وهذا ما يؤكد عليه ديننا الحنيف، فالدفع أسهل من الرفع، والوقاية خير من العلاج.

2. تفاوت التشوهات الجنينية في خطورتها، له أثره الكبير في حكم الإجهاض، فبعض التشوهات نجزم بحرمة الإجهاض بسببها، كزيادة عدد الأصابع –مثلا–، وبعضها محل اجتهاد بين الفقهاء.

3. لزمن تشخيص التشوهات تأثير كبير على تغير حكم الإجهاض بسببها، فحكم الإجهاض بسبب التشوهات في الطور الأول من الحمل، يختلف عنه في الطور الثاني، وهو بدوره يختلف عن حكم الإجهاض بعد القطع بنفخ الروح.

4. الأصل عدم جواز التعرض للحمل بالإجهاض بعد حصوله في الرحم.

5. تستثنى من هذا الأصل –في الطور الأول– حالة إصابة الجنين بتشوهات خطيرة يتعذر علاجها، أو في حالة إلحاقها الضرر بالأم.

6. تستثنى من هذا الأصل –في الطور الثاني– حالة إصابة الجنين بتشوهات تشكل خطرا على حياة الأم.

7. لا يجوز الإجهاض بأي حال من الأحوال بعد مرور 120 يوما من بداية الحمل.

**ثانيا: التوصيات:**

أهم التوصيات التي يمكن إيرادها في هذا المقام، هي كالتالي:

1. ضرورة الأخذ بالإجراءات الوقائية اللازمة للتقليل من حدوث التشوهات الجنينية، وهذا ما يوفر الكثير من الجهود والأموال لعلاجها والتخفيف من آثارها.

2. ضرورة اطلاع الأطباء على أحكام الشريعة الغراء، وضوابط التعامل مع الحمل في جميع أطواره، حتى لا يقعوا في مطبات عظيمة، ومخالفات كبيرة، كجريمة قتل النفس التي حرم الله، استهانة بحرمة الجنين.

3. عدم اللجوء إلى الإجهاض في الطورين –الأول والثاني– من الحمل، إلا بعد استنفاذ جميع الحلول الطبية الممكنة لإنقاذ الجنين.

4. في حالة تشكيل الجنين خطرا على حياة أمه –بعد نفخ الروح–، فإنه يجب على الفريق الطبي بذل الوسع لإنقاذهما معا، وعدم التفريط في حياة أحدهما، حتى يقضي الله أمرا كان مفعولا.

وأخيراً أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، وأن يجعله نافعا، مباركا، وذخرا لي يوم القيامة. هذا، وسبحانك اللّهم وبحمدك أشهد ألاّ إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.

**المصادر والمراجع:**


- القرآن الكريم، مصحف المدينة الحاسوبي، برواية حفص عن عاصم.

1. إبراهيم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ط01، إصدارات الحكمة، بريطانيا، 1423ه–2002م.
2. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ–1979م.

3. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط01، بيروت، د س.
4. ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، ت: زكريا عميرات، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1418ه-1997م
5. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، دس.
6. أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د س.
7. أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379ه.
8. إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني في فروع الشافعية، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419ه-1998م.
9. باحمد ارفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، ط02، AD éditions، الجزائر.
10. جمال أحمد الكيلاني، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي،.
11. داود بن سليمان الصبحي، الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة والنظم الوضعية، رسالة ماجستير،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية،1418ه-1997م.
12. شهاب الدين القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط01، بيروت، 1994م.
13. عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، 1421ه-2001.
14. اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط01، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، المملكة العربية السعودية، 1424ه.
15. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الإصدار الثالث، مكة المكرمة.
16. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط04، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425ه-2004م.
17. محمد أنيس الأغا، الأحكام المتعلقة بذوي التشوهات الخلقية في ضوء التطور العلمي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 1433ه-2012م.
18. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط01، دار طوق النجاة، 1422ه.
19. محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل، د ط، مكتبة الفارابي، سوريا، د س.
20. محمد علي البار، الجنين المشوه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، السنة الثانية.
21. محمد علي البار، مشكلة الإجهاض -دراسة طبية فقهية-، ط01، الدار السعودية، جدة، 1405ه-1985م.
22. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
23. منظمة الصحة العالمية، العيوب الولادية (تقرير من الأمانة).
24. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط02، طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1404ه-1983م .
25. يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، د ط، جدة، د س.

26. يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط01، القاهرة، 1349هـ-1930م.

مراجع باللغة الأجنبية:

1. El Fdili El Mostapha, diagnosticantenatal des malformations Fœtales, thèse du doctorat en médecine, université sidi Mohammed ben Abdellah, 2010.
2. Jacques Quevauvilliers et autres, le dictionnaire médical, 6 édition, ELSEVIER MASSON, Italie, 2009.

مواقع على الشبكة العنكبوتية للمعلومات:

1. محمد بن صالح العثيمين، http://binothaimeen.net/content/10833
2. محمد علي فركوس، https://ferkous.com/home/?q=fatwa-414